



المرسوم التشريعي رقم 70 للعام 2013
(بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2013-10-29)



نص المرسوم وفق ما نشرته وكالة الأنباء السورية (سانا)

المرسوم التشريعي رقم /70/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
يرسم ما يلي..

المادة (1)

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 29-10-2013 وفقا لما يلي..

المادة (2)

عن كامل العقوبة المنصوص عليها بالمواد /95/96/99/100/104/105/106/107/108/110/113/ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2007 اذا تمت تسوية اوضاعهم التجنيدية أصولا خلال 30 يوما.

المادة (3)

عن كامل العقوبة المنصوص عليها في المادة 102 من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2007 إذا التحق بوحده خلال 30 يوما.

المادة (4)

أ/ عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة /100/ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته.

ب/ عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة /101/ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 وتعديلاته.



ج/ لا تشمل هذه المادة المتوارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال 30 يوماً بالنسبة للفرار الداخلي و90 يوماً بالنسبة للفرار الخارجي.

المادة (5)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره. دمشق في 1434-12-24 هجري الموافق لـ2013-10-29 ميلادي.